

قرار:

مادة ١ - رخص هيئة البريد في أن تصدر سنويا طوابع تذكارية ذات قيمة إضافية لا تتجاوز مثل القيمة الأصلية للطابع وذلك في المدة من سنة ١٩٦٢ حتى سنة ١٩٦٦ وتخصص حصيلة هذه القيمة الإضافية في مواجهة مصروفات إقامة معرض بريد دولي للطوابع، تناسبه العيد المثلوي لإصدار أول طابع بريد مصرى في سنة ١٩٦٦ على أن يكون بيع هذه الطوابع اختياريا .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما  
صدر بإمارة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)  
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٣

في شأن الترخيص لهيئة البريد بإصدار طوابع تذكارية ذات قيمة إضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون البريد ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛